

الفروق

وليس كذلك الجارية لأن لا يستدرك بالرد بدلا لأنه لو ردها لرجع بقيمتها والمقومون يختلفون فيها فإذا لم يستدرك بالرد بدلا لم يكن في الرد فائدة فلا يرد .

194 - ولو قال لامرأته طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس .

ولو قال لأجنبي طلق امرأتي فله أن يطلقها بعد المجلس وقبله .

والفرق أن قوله طلقي نفسك تملك الرأي والإختيار وليس بتوكيل لأنه أمر بالتصرف ويستحيل أن تكون وكيلة بالتصرف لنفسها لأن من اشترى لنفسه شيئا لا يجعل وكيلة فصار تملكها للرأي والإختيار فيقتصر على المجلس كما لو قال أنت طالق إن شئت وكخيار القبول في البيع .

وليس كذلك الأجنبي لأن هذا توكيل وليس بتمليك لأنه لا يستحيل أن يكون الأجنبي وكيلة بالتصرف فلا يجعل تملكها إلا بقريئة ولم توجد فبقي توكيلا والتوكيل لا يقتصر على المجلس .

195 - ولو قال أبريء نفسك من الدين الذي عليك لا يقتصر على المجلس .

ولو قال طلقي نفسك يقتصر على المجلس .

والفرق أن قوله أبريء نفسك يحتمل معنى التمليك لأنه يتصرف لنفسه ويحتمل معنى التوكيل لأنه لا يملك ما في ذمته بالإبراء وفي